

الدر المختار

قال وكذا الخلاف إذا (استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع) معه (إلى
العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقبه المقرض في بلد
الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس به حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق له)
بكفيل (حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن يتراضيا
على القيمة) لعدم وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت .
وتمامه في صرف الخانية